الحلقة (٣٣)

في الحلقة السابقة كنا نتكلم عن المرتبة الثالثة من مراتب الزيادة على النص وهي أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط وذكرنا أن من أمثلة ذلك زيادة الطهارة على الطواف هذه المسألة وهذه الرتبة اختلف فيها أهل العلم على قولين

- القول الأول: قول الجمهور بأن هذا ليس بنسخ.
- القول الثاني: قول الحنفية وبعض الشافعية أن هذا نسخٌ.

وقد ذكرنا في تلك الحلقة دليل الجمهور على ما ذهبوا إليه وفي هذه الحلقة الثالثة والثلاثون نذكر إن شاء الله دليل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه.

وقد استدلوا بقولهم أن حكم المزيد عليه الإجزاء والصحة وقد ارتفع، الآن الطواف كان حكمه قبل زيادة اشتراط الطهارة أنه مجزئ بدون طهارة وصحيح بدون طهارة، ثم بعد أن جاء زيادة اشتراط الطهارة في الطواف أصبح الطواف غير مجزئٍ بدون طهارة وغير صحيح بدون طهارة، هذه وجهة نظرهم وهذا دليلهم.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن نقول أن هذا الكلام يصح في حالة ما لو ثبت الإجزاء بالطواف بدون طهارة واستقر، ثم وردت الزيادة بعده، والحقيقة أن ذلك لم يثبت.

قوله جل وعلى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} هل فيه أنهم يطوفون بلا طهارة؟ ليس فيه ذلك، هذا مثل الأمر بالصلاة {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} هل هذا يفهم منه أنك تصلي بدون وضوء وبدون طهارة؟ لا.

إذن شروط الشيء وأمور كثيرة قد لا تكون في الآية إذا كانت مطلقة، فالآية مطلقة {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} و{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} هناك شروط للصلاة، وهناك شروط للطواف وما إلى ذلك، هذه وُضحت وبُينت في آيات أخرى مثلا المتعلق بالصلاة أو أحاديث أخرى في الصلاة وفي الطواف وفي غيرها.

فالأمر أنه إيتونا بدليل على أنهم كانوا يطوفون بدون طهارة، فحينئذٍ نقول لكم أنه فعلا حصل زيادة على النص وهي مؤثرة، أثرت على الإجزاء والصحة، فنقول نعم يمكن أن نسلم أن هذا نسخ، لكن هذا لم يحصل، إذن يصح في حالة ما لو ثبت الإجزاء واستقر ثم وردت الزيادة بعده، ولم يثبت ذلك، بل ثبوت الزيادة بالقياس المقارن للفظ أو بخبرٍ يحتمل أن يكون متصلاً بياناً للشرط، إذن الزيادة إنما ثبتت بالخبر الذي يحتمل اتصاله بالحكم.

فمثلاً مما يستدل به من يوجب الطهارة في الطواف حديث بن عباس من قوله (الطواف بالبيت صلاةٌ

إلا أن تتكلمون فيه أو تتحدثون فيه) فهو قال صلاة، وفرّق بين الصلاة وبين الطواف أنكم تتحدثون أو تتكلمون فيه بخلاف الصلاة، إذن هو صلاة من جميع الأوجه إلا من هذا الوجه، يعني يجب له ما يجب للصلاة من الطهارة وغيرها، هذا من الأدلة الدالة على وجوب الطهارة للطواف، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

خلافاً للأحناف، نتيجة لأن هذا زيادة على النص، والزيادة على النص نسخٌ عندهم، وهذا الحديث خبر واحد فلا يُنسخ به القطعي وهو القرآن، هذا ثمرة من الثمرات المترتبة على الخلاف في هذه المسألة، هذا بالنسبة للأحناف الرد عليهم.

نقول لمن وافقهم من أصحاب الشافعي ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي لماذا؟؟ لأنهم اشترطوا النية للطهارة، والطهارة للطواف، بما ورد من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، فألزمناهم بالفروع التي قالوا بها وخالفوا قاعدتهم التي وافقوا فيها الحنفية هاهنا.

ونكون بهذا توصلنا إلى أن القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو أن هذا ليس بنسخ أي الزيادة على النص ليست بنسخ على اختلاف مراتبها.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مثلاً المرتبة الثانية التي فيها خلاف، يظهر الخلاف في قضية زيادة التغريب، فمن قال به وهم الجمهور قالوا: أن التغريب يجب أن يكون.

طبعاً هل التغريب يكفي فيه السجن مثلاً أم لابد من التغريب بأن تنتقل من بلدٍ مسافة قصر الصلاة أو نحو ذلك؟ هذا خلافٌ بينهم لكنه فيه تحقيق مناط التغريب، أما القول بالتغريب فهم يقولون به الجمهور، أما الأحناف فلا يقولون به لأنه زيادة على النص وزيادة على النص نسخٌ، وهذا الذي زاد على النص خبر واحد ولا يستطيع خبر الواحد أن ينسخ القطعي من القرآن لأنه أضعف منه كما سيأتي إن شاء الله في اختيارهم في هذه المسألة، إذن هذه ثمرة من ثمرات الخلاف في المسألة في المرتبة الثانية.

في المرتبة الثالثة كذلك قضية الطهارة في الطواف لا يقول به الأحناف، كما أن اشتراط النية في الطهارة لا يقول به الأحناف في مجمل مذهبهم، إذن أثرت هذه المسألة في الاختلاف في الفروع الفقهية في هذه القضايا التي ذكرتها وغيرها.

مسألة: نسخُ جزءُ العبادة المتصل بها أو شرطها، هل هو نسخ لجملة العبادة أو لا؟؟

إذا نسخ جزء العبادة الذي هو جزء متصل بالعبادة، أو نُسخ شرط من شروط العبادة، هل هذا يعتبر نسخ لجملة العبادة أو لا؟

مثال ذلك: سأمثل بمثالين، على نسخ شرط العبادة، ونسخ جزء العبادة، لأن هذا فيه تصوير للمسألة.

التمثيل على نسخ شرط العبادة مثل: استقبال بيت المقدس، كان شرطاً في صحة الصلاة، ثم نسخ، فهل هذا نسخٌ للعبادة وهي الصلاة أم لا؟

مثال نسخ جزء العبادة: نسخ عشر رضعات معلومات أنهن يحرمن وتصبح المحرمية ويصبح ما يترتب على أحكام الرضاع وهو نفس ما يترتب على أحكام النسب في المحرمية، لمّا نسخ العشر بخمس إذن هذا نسخ لجزء الحكم الشرعي، هل هو نسخ للرضاع أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا ليس بنسخ لجميع العبادة، بل هو رفع لذلك الجزء وذلك الشرط فقط، وليس نسخاً للعبادة كلها **وهذا قول الجمهور**.

القول الثاني: أن هذا نسخٌ لجميع العبادة وهو قول **الحنفية** وبعض الشافعية كالغزالي وبعض المتكلمين.

ذهب **الجمهور** إلى هذا القول واستدلوا عليه **بدليل** قالوا: إن الشرط والجزء قد نسخ، والحكم قد بقي على ما كان عليه، كما في استقبال بيت المقدس فهو شرطٌ لصحة الصلاة وقد نسخ، لكن حكم الصلاة لم ينسخ، كذلك نسخ عشر رضعات يحرمن بخمس رضعات فهو نسخٌ لجزء الحكم، ومع ذلك حكم الرضاع المطلق لم يرتفع بل بقي التحريم بالرضاع كما كان، إذن الحكم نفسه العبادة نفسها لم يحصل لها شيء، وإنما نسخ ذلك الشرط أو ذلك الجزء، هذا الذي قاله الجمهور واستدلالهم على ما ذهبوا إليه.

الأحناف ومن معهم **استدلوا** على ما ذهبوا إليه بقولهم: أن الاقتصار على الحكم بدون ذلك الجزء أو الشرط كان ممنوعاً لا يعتد معه بذلك الحكم، وأما بعد النسخ فإن الحكم تامٌ بدون ذلك الجزء أو الشرط، وهذا هو النسخ، نظر الأحناف من زاوية أخرى.

الجمهور نظروا من زاوية أن الصلاة ما جاءها شيء، الذي حصل أن شرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة قد تغير، أصل العبادة باقٍ على ما هو عليه.

بالنسبة للأحناف كان نظرهم من زاوية أخرى، وهي أن الاختصار على الحكم بدون ذلك الجزء كما في عشر رضعات، يعني لو جاء واحد أول في الرضاع ورضع ست رضعات هل يحصل التحريم بالرضاع؟ لا، لكن لو رضع ست بعد أن حصل النسخ؟ يحصل التحريم، إذن تغير الحكم هنا.

كذلك في الصلاة لو جاء واحد واستقبل أي جهة من الجهات قبل النسخ مثلا استقبل الكعبة، كانت ستكون صلاته باطلة، لأنه لم يستقبل بيت المقدس، لمّا حصل الناسخ فإن صلاته صحيحة لأنه استقبل البيت الحرام، إذن تغير الحكم، عاد على الصلاة بالإبطال أصبحت الصلاة باطلة لأنه اختل فيها هذا الأمر بعد النسخ.

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن نقول أن ذلك الشرط أو ذلك الجزء كان في وقت تشريعه رافعاً للبراءة الأصلية، فلمّا نُسخ رجع سقوطه إلى حكم البراءة الأصلية، والباقي كان مشروعاً ولم يزل، هذا رد عليهم.

والذي يظهر أن هذا متعلق بقضية النسخ، هل هي رفع للحكم برمته؟ فإن حصل رفع لبعض أجزاء

الحكم أو بعض شرائطه أو نحو ذلك لا يكون نسخاً أو لا؟

الجمهور كأنهم يقولون أن النسخ هو رفعٌ، فالذي ينبغي أن يكون رفع لكل الحكم، أن تتحول الصلاة من واجبة إلى حكم آخر يخالف الوجوب، أن تتحول الرضاعة من محرم إلى غير محرم بمجموعها، أما نسخ الأجزاء والشروط فهذا لا يؤثر في جملتها.

يعني مثلاً لو قلنا من رضع عشر رضعات فإنه يحصل التحريم بالرضاع، على ما كان في الآية السابقة: عشر رضعات معلومات تحرمن فإنه يحصل تحريم بالرضاع.

طيب على النسخ بعد وجود الناسخ وزوال ذلك المنسوخ، وهو خمس رضعات يحرمن، أيضاً الرضاع نفس الحكم، فما تغير، والذي تغير هو الجزء الذي هو الفارق، إذن هو جزء من العبادة لا كلها، جزء من الحكم لا كله.

والجمهور يتوجهون إلى أن النسخ ينبغي أن يكون رفعاً للحكم كله، فإذا رفع بعضه فيكون هذا مثل تخصيص العموم، وليس هذا من النسخ في شيء، هذه وجهة نظرهم والمسألة حقيقة متقاربة والله أعلم.

مسألة نسخ العبادة إلى غير بدل هل يجوز أو لا؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم كثيراً، يعني هل يمكن أي يأتي الشرع وينسخ شيئاً ولا يأتي ببدله أو لا يمكن؟؟ هذا خلاف بين أهل العلم بين قولين:

- القول الأول: يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل **وهذا قول الجمهور**.
- القول الثاني: لا يجوز ذلك، بمعنى لم يقع ذلك، وإلا لا يجوز لأحد أن لا يُجَوِّز على الله ولا يُجَوِّز على الشارع أن لا يفعل ذلك، ولكن مقصودهم لم يقع ذلك، لأنهم الحقيقة فريقين، فريق منهم: مثل كلمة لا يجوز عندهم سائغة لأنهم يوجبون على الله ويحرمون على الله، وعندهم سوء أدبٍ مع الله، مثل المعتزلة في قولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله ونحو ذلك من العبث الذي يذكرونه، ويكون فيه نوع من الإيجاب على الله، تعالى الله عن ذلك.

لكن هناك طائفة أخرى ليسوا على هذا المنهج، فيكون معنى كلامهم أن هذا لم يقع في الشريعة، وسوف يتبين هذا إن شاء الله تعالى من خلال عرض الأدلة.

إذن **القول الثاني**: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر **المعتزلة** وقول **بعض الظاهرية**، وهو **صريح** كلام الإمام **الشافعي** كما في كتابه الرسالة صفحة ١٠٩ في فقرة ٣٢٨، كذلك هو قول اختاره شيخ الإسلام **ابن تيمية والشوكاني والشنقيطي** وغيرهم من أهل التحقيق.

الجمهور ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قالوا أن ذلك قد وقع كما في قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وعن عليٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**كنت نهيتكم عن ادخار**

لحوم الأضاحي فادخروها) قالوا هذا نسخٌ للنهي إلى غير بدل.

وكذلك من الأمثلة عندهم على هذا قالوا: كان الواجب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} وهذا نسخٌ إلى غير بدل، لأن إقامة الصلاة هنا هي واجبة عليهم من قبل وبعد، إذن هنا لا بدل.

إذن هذان المثالان من كتاب الله جل وعلا الواردة في كتاب الله المنسوخ، وقد ورد الناسخ إما في السنة أو في كتاب الله جل وعلا كما في المثال الأول والثاني هذا يدل على أنه يجوز النسخ إلى غير بدل.

الدليل الثاني للجمهور قالوا: أن حقيقة النسخ الرفع والإزالة، هذه حقيقة النسخ وعلى ذلك ليس من حقيقة أن يكون إلى بدل أو إلى غير بدل، فقد يكون حتى من حيث اللغة نسخٌ من غير بدل، كما في: نسخت الريح الأثر، نسخ الشيب الشباب، وقد يكون إلى بدل، فإذن النسخ في أصله لا يشترط فيه بدل لا من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح، إذن حقيقة النسخ: الرفع والإزالة، ويمكن الرفع إلى غير بدل، ثم إنه لا يمتنع أن يعلم الله جل في علاه المصلحة في رفع الحكم وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي، وهو براءة الذمة من دون أن يكون هناك بدل.

مناقشة هذه الأدلة حقيقة يمكن مناقشة الدليل الأول بأن نقول: بأن هذا مردود، وذلك لأن ادخار لحوم الأضاحي نسخ إلى بدلٍ خير منه، وهو التخيير بين الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث، النبي ﷺ قال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة) قوم فقراء ضعاف مساكين جاءوا إلى المدينة في وقت عيد الأضحى، فالنبي ﷺ نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي حتى يتصدقون على هؤلاء، فكانت الحاجة إلى ذلك، فلما ذهبت الحاجة إلى مثل هذا، لأن هذا تعليل (إنما نهيتكم من أجل الدافة) يعني الناس هؤلاء الفقراء والمساكين الذين جاءوا إليكم ودفوا إليكم وقدموا إلى المدينة، فلما ذهبت الحاجة حصل الناسخ بالتخيير (نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها) يعني ادخروا أو أنفقوا، إذن هذا هو الحكم الذي ورد الآن، الناسخ هو التخيير بين الادخار وبين الإنفاق وهذا بدلٌ، بدل خيرٌ من الأول وفيه توسعة عليهم.

الدليل الثاني: أيضاً لهم والمثال الثاني لهم وهو نسخ وجوب تقديم الصدقات بين يدي نجوى النبي صلى الله عليه وسلم نقول هذا أيضاً نسخ إلى بدلٍ خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء ما عند الله وبين الإمساك، كما دل عليه قوله تعالى {فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} إلى آخر الآية، إذن البدل الذي حصل النسخ به هو التخيير بين الإنفاق وبين الإمساك وعدم الإنفاق، وهذا بدل خير منه، إذن هذه الأدلة تدل على أن الأدلة التي ذكروها ليس فيها النسخ إلى غير بدل بل

البدل ظاهر واضح فيها.

أدلة القول الثاني على ما ذهبوا إليه، وهم القائلين بأنه لم يقع النسخ إلى غير بدل استدلوا الحقيقة بأدلة:

- الدليل الأول: هو الآية القرآنية التي سأتكلم عنها الآن.
- الدليل الثاني: قالوا بأنه ما من نسخ إلا وقع فيه بدل، ما وقع نسخٌ إلا وحصل بدلٌ للمنسوخ، حتى ما ذكروه من أمثلة أصحاب القول الأول ذكروا أن فيه بدلاً في كل مثال من الأمثال بدل، وليس نسخٌ إلى غير بدل.

الآية التي استدلوا بها هي قوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}.

وجه الدلالة قالوا أن الله ربط بين نسخ الآية وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، (نأتي)، ما فيه نسخ إلا ونأتي بخير منه أو مثله، إذن ربط بين نسخ الآية وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، ومعلوم أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولاشك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال، إذن الله جل وعلا ذكر أنه ما من آية تنسخ إلا ويأتي بخير منها أو مثلها، فهذا هو الحاصل أنه ما من شيءٍ منسوخ إلا ويأتي ناسخ بديل خيرٌ من المنسوخ أو مثله في الحكم الشرعي.